المملكة المغربيـــــة

البرلمان

مجلس المستشـــارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 37.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية والمفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقـــات الخارجية قســـم اللجان	الولاية التشريعية 2006-2015 السنة التشريعية الثانية دورة أكتوبر2007

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية والمفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 17 يناير 2008 برئاسة السيد لحبيب العلج وحضور السيدة لطيفة أخرباش كاتبة الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون التي

قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون ، أوضحت السيدة كاتبة الدولة أن اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يروم وضع إطار قانوني للتعاون تقوم على أساسه المفوضية بتشاور وطيد وتعاون مع الحكومة المغربية قصد تهييئ ودراسة المشاريع المتعلقة باللاجئين أو الأشخاص الآخرين الذين يدخلون ضمن اختصاصها، كما يحدد كذلك شروط وشكليات كل مشروع ممول من المفوضية في أفق تطبيقه من طرف الحكومة بما في ذلك التعديلات التي تلزم الطرفين على مستوى المساعدة المخصصة للاجئين، فضلا عن ذلك تستفيد المفوضية وموظفيها وأملاكها بموجب هذا الاتفاق من كل الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن الامتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة لسنة 1946 التي انضم إليها المغرب بتاريخ 1957/03/18.

خلال المناقشة نوه كافة السادة المستشارين باتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأعمال الحماية الدولة والمساعدة الإنسانية التي يضطلع بها.

خلال جوابها على تدخلات السادة المستشارين أوضحت السيدة كاتبة الدولة التعاون الوطيد بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال فتح مكتب بالمغرب واعتماده كطرف رئيسي مشرف على شؤون اللاجئين، مبرزة انخراط المغرب في الجهود الدولية على مستوى الأمم المتحدة للحد من معاناة اللاجئين والظروف اللانسانية التي يعانونها.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانـــــــون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية والمفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

إمضاء مقرر اللجنة :

السيد سعيد كمال

مذكرة ترضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

ب.ج

مـــذكـــــرة تـــوضيحـــيـــة

تم التوقيع بجنيف بتاريخ 20 يوليوز 2007 على اتفاق للتعاون بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع إطار قانوني للتعاون تقوم على أساسه المفوضية بتشاور وطيد وتعاون مع الحكومة المغربية قصد تهيئي ودراسة المشاريع المتعلقة باللاجئين أو الأشخاص الآخرين الذين يدخلون ضمن اختصاصها.

ويحدد هذا الاتفاق كذلك شروط وشكليات كل مشروع ممول من المفوضية في أفق تطبيقه من طرف الحكومة بما في ذلك التعديلات التي تلزم الطرفين على مستوى المساعدة المخصصة للاجئين، علما بأن التعهدات المذكورة يجب أن تنص عليها اتفاقيات مشاريع تخضع، وجوبا، إلى توقيع الحكومة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ويمكن للمفوضية السامية فتح مكاتب أخرى بالمملكة لإنجاز أعمال الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية التي تضطلع بها، باتفاق مشترك مع الحكومة المغربية.

وتستفيد المفوضية وموظفيها وأملاكها بموجب هذا الاتفاق من كل الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن الامتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة لسنة 1946 التي انضم إليها المغرب بتاريخ 1957/03/18.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 37.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط 2007- 1428

مشروع قانون رقم 37.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

*

* *

اتفاق للتعاون بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

اعتبارا أن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تم إحداثه بقرار 319 (IV) للجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 دجنبر 1949 ؛

واعتبار أن النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (V) 428 في 14 دجنبر 1950 ينص، من بين مقتضيات أخرى، على أن المفوض السامي يضطلع تحت سلطة الجمعية العامة، بمهام حماية دولية للاجئين المنتمين لنظامه ومهمة البحث عن حلول دائمة لمشكل اللاجئين وكذا مساعدة الحكومات والهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل وتشجيع إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بموافقتهم الحرة أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

واعتبارا أن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كجهاز فرعي أحدثته الجمعية العامة بمقتضى المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، هو جزء لا يتجزأ من الأمم المتحدة التي يخضع نظامها وامتيازاتها وحصاناتها لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالامتيازات والحصانات، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 13 فبراير 1946 و التي انضم إليها المغرب في 18 مارس 1957.

واعتبارا أن النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ينص على أن المفوض السامي يتشاور مع الحكومات حول ضرورة تعيين ممثلين في بلدانها، و أنه يمكن تعيين، في كل بلد يعترف بهذه الضرورة، ممثل مقبول من طرف حكومة هذا البلد؛

واعتبارا أن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و حكومة المملكة المغربية يرغبان، في إطار مهام المفوض السامي، في تحديد شكليات تمثيليته داخل البلد،

وبهذه المقتضيات، أبرم مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة المملكة المغربية، بروح التعاون الودي، الاتفاق التالي :

المادة الأولى
التعاريف

تطبق التعاريف التالية على جميع مقتضيات هذا الاتفاق:

أ- يعني هذا الرمز "HCR" " المفوضية السامية للاجئين" مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

ب- تعني عبارة " المفوض السامي " المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الموظفون الساميون الذين فوض إليهم المفوض السامي سلطة التصرف باسمه ؛

ج- يعني مصطلح "الحكومة" حكومة المملكة المغربية ؛

د- تعني عبارة "البلد المضيف" او مصطلح "البلد" المملكة المغربية ؛

ه- يعني مصطلح "الأطراف" المفوضية السامية للاجئين و الحكومة ؛

و- يعني مصطلح "الاتفاقية العامة" الاتفاقية بشأن امتيازات و حصانات الأمم المتحدة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946؛

ز- تعني عبارة "مكتب المفوضية السامية للاجئين" ممثلية المفوضية السامية للاجئين بالمغرب (مكتب البلد) و كذا المكاتب الموجودة بالبلد المضيف و التي يمكن، عند الاقتضاء ، تقرير فتحها باتفاق مشترك بين المفوضية السامية للاجئين والحكومة.

ح- تعني عبارة "ممثل المفوضية السامية للاجئين" موظف المفوضية السامية للاجئين المسؤول عن مكتب المفوضية السامية للاجئين بالبلد؛

ط- تعني عبارة "موظفو المفوضية السامية للاجئين" جميع موظفي المفوضية السامية للاجئين الذين تم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي و القانون التنظيمي لموظفي الأمم المتحدة باستثناء الأشخاص الذين يتم تعيينهم محليا و يتقاضون أجورهم على أساس ساعات العمل حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة رقم 76(1) ؛

ي- تعني عبارة "الخبراء في مهمة" الخبراء المشار إليهم في المواد 6 و 7 من الاتفاقية العامة ؛

ك- تعني عبارة "الأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة المفوضية السامية للاجئين" الأشخاص الماديون و المعنويون و مستخدميهم، غير مواطني البلد المضيف، والذين تكلفهم المفوضية السامية للاجئين رسميا بأداء خدمات في إطار تنفيذها لبرامج التعاون أو المساعدة على تنفيذها.

المـــادة الثانيـــة
موضوع الاتفاق

يتضمن هذا الاتفاق المقتضيات التي تتعاون على أساسها المفوضية السامية للاجئين مع الحكومة وتفتح مكتب أو مكاتب لها داخل البلد من أجل أداء مهمتها.

المـــادة الثالثـــة
التعاون بين الحكومة و المفوضية السامية للاجئين

1- يخضع التعاون بين الحكومة و المفوضية السامية للاجئين في الميادين التي تـدخل في مهام هذه الأخيرة، للنظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين و الاتفاقيـات الدوليـة ذات الصلة التي تكون المملكة المغربية طرفا فيها ، و كذا القرارات الأخرى في الموضوع المتعلقة بالمفوضية السامية للاجئين والصادرة عن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.

2- يقوم مكتب المفوضية السامية للاجئين بتشاور وطيد وتعاون مع الحكومـة، بتهيـئ ودراسة المشاريع المتعلقة باللاجئين أو أشخاص آخرين يدخلون ضمن اختصاصه.

3- إن شروط وشكليات كل مشروع ممول من طرف المفوضية السامية للاجئـين و مطبق من طرف الحكومة، بما في ذلك التعهدات التي تلزم الحكومة والمفوض السامي فيمـا يتعلق بالمساهمة المالية والمستلزمات والمعدات و الخدمات أو أي شكل آخـر مـن المسـاعدة المخصصة للاجئين، يجب أن تنص عليها اتفاقات مشاريع تخضع وجوبا إلى توقيع الحكومـة والمفوضية السامية للاجئين.

4- تمنح الحكومة لمستخدمي المفوضية السامية للاجئين، في أي وقـت ومـع احتـرام المقتضيات القانونية الوطنية الجاري بها العمل، حرية الوصول إلى اللاجئين وأشخاص آخرين يدخلون ضمن اختصاصها وكذا إلى مواقع إنجاز مشاريع المفوضية السامية للاجئين، و ذلـك من اجل تمكين هذه الأخيرة من متابعة جميع مراحل التنفيذ.

المادة الرابعـــة
مكاتب المفوضية السامية للاجئين

1 - تتلقى الحكومة بإيجاب فتح و تسيير مكتب من طرف المفوضية السامية للاجئين من اجل القيام بمهمتها. ويمكن للمفوضية السامية للاجئين أيضا، باتفاق مشترك مع الحكومة، فتح مكاتب أخرى بالبلد.

2- يمكن للمفوضية السامية للاجئين أن تعين، بعد التشاور مع الحكومة، مكتب المفوضية السامية للاجئين بالبلد الذي تكون له صفة المكتب الجهوي.

3- يمارس مكتب المفوضية السامية للاجئين المهام المسندة إليه من طرف المفوض السامي في إطار مهمته، من بينها - على الخصوص - إقامة واستمرار العلاقات ما بين المفوضية السامية للاجئين ومنظمات حكومية أخرى أو غير حكومية معترف بها من طرف السلطات المغربية و التي تعمل بالبلد.

المادة الخامسة
مستخدموالمفوضية السامية للاجئين

1- يمكن للمفوضية السامية للاجئين أن تعين في المكتب المفتوح بالبلد، الموظفين والخبراء في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لحساب المفوضية السامية للاجئين، والذين تعتبر أنشطتهم ضرورية لإنجاز أعمال الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية التي تضطلع بها.

2- تبلغ إلى علم الحكومة، بصفة دورية، فئات الموظفين المختلفة وكذا أسماء الموظفين المنتمين لهذه الفئات والذين تم تعيينهم بمكتب المفوضية السامية للاجئين بالبلد.

3- تسلم الحكومة إلى موظفي المفوضية السامية للاجئين والخبراء في مهمة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، بطاقات تعريف تشهد بوضعهم القانوني برسم هذا الاتفاق.

4- يمكن للمفوضية السامية للاجئين أن تعين موظفين تبعثهم إلى البلد من أجل التشاور والتعاون مع نظرائهم لدى الحكومة أو مع الشركاء الفاعلين الآخرين للمفوضية السامية للاجئين وذلك في المسائل التالية :

أ- دراسة و تهيئ و مراقبة و تقييم برامج الحماية الدولية و المساعدة الإنسانية ؛
ب- إرسال و استلام وتوزيع واستخدام الإغاثة والمعدات والمواد الأخرى الممنوحة من طرف المفوضية السامية للاجئين ؛
ج- البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ؛
د- كل المسائل الأخرى المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق.

المادة السادسة
التدابير الرامية إلى تسهيل تطبيق البرامج الإنسانية للمفوضية السامية للاجئين

1- تتخذ الحكومة، باتفاق مع المفوضية السامية للاجئين، كل التدابير التي يمكن أن تكون ضرورية من اجل أن يستفيد موظفو هذه الأخيرة والخبراء في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لحساب المفوضية السامية للاجئين، من كل التسهيلات الكفيلة بضمان التطبيق السريع والفعال للبرامج الإنسانية للمفوضية السامية للاجئين، لفائدة اللاجئين بالبلد.

2- تسهر الحكومة على أن يستفيد مكتب المفوضية السامية للاجئين في كل حين من الخدمات العمومية الضرورية و أن يتم منحه هذه الخدمات بشروط منصفة.

3- تلتزم الحكومة باتخاذ كافة التدابير الملائمة لضمان الحماية والأمن لموظفي المفوضية السامية للاجئين و تتخذ الحكومة، على وجه الخصوص، كافة التدابير الملائمة لحماية موظفي المفوضية السامية للاجئين و معداتهم و مبانيهم من كل عمليات أو مساس من شأنه أن يحول دون أداء مهامهم. وتطبق هذه المادة مع مراعاة حرمة مباني المفوضية السامية للاجئين التي تبقى خاضعة للسلطة و المراقبة المقصورة على المفوضية السامية للاجئين؛

4- تقدم الحكومة المساعدة من اجل إيجاد السكن الملائم لموظفي المفوضية السامية للاجئين الذين يتم توظفيهم على الصعيد الدولي.

المـــادة السابعة
الامتيازات و الحصانات

1- تطبق الحكومة على المفوضية السامية للاجئين وعلى أملاكها وأموالها وموجوداتها وموظفيها وخبرائها في مهمة، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية العامة التي أصبحت المملكة المغربية طرفا فيها بتاريخ 18 مارس 1957.

2- وبدون الإخلال بالفقرة الأولى من هذه المادة، تمنح الحكومة على الخصوص للمفوضية السامية للاجئين ولموظفيها الامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 10 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة
المفوضية السامية للاجئين وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها

1- تتمتع المفوضية السامية للاجئين وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية إلا إذا تنازلت المفوضية السامية للاجئين عنها صراحة في أية حالة خاصة. غير أنه من المعلوم أن هذا التنازل عن الحصانة لا يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

2- لا تنتهك حرمة الأماكن التي تشغلها المفوضية السامية للاجئين. لا تخضع ممتلكاتها وأموالها، أينما كانت وأيا كان حائزها للتفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات القسرية، سواء كانت تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

3- لا تنتهك حرمة محفوظات المفوضية السامية للاجئين و، بصفة عامة، جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها، أينما وجدت.

4- يجوز للمفوضية السامية للاجئين، دون الخضوع لأية مراقبة أو أنظمة أو مستحقات مالية عن التأخير :

أ- حيازة الأموال أو الذهب أو أية عملة وأن تكون لها حسابات بأية عملة ؛

ب- تحويل ما لديها من الأموال أو الذهب أو العملات بحرية من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة تكون لديها إلى أية عملة أخرى.

5- في إطار ممارستها للحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة 4 أعلاه، تأخذ المفوضية السامية للاجئين بعين الاعتبار كل الانابات الصادرة عن الحكومة، كلما كان بإمكانها -حسب تقديرها- القيام بتنفيذها دون المساس بمصالحها الخاصة.

6- المفوضية السامية للاجئين وموجوداتها ومواردها وممتلكاتها الأخرى:

أ- معفاة من كل ضريبة مباشرة. غير أنه يبقى من المعلوم أن المفوضية السامية للاجئين لن تطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تغدو أن تكون مجرد أجور عن خدمات ذات المنفعة العمومية.

ب- معفاة من كل الرسوم الجمركية وحضر وتقييد الواردات أو الصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها المفوضية السامية للاجئين من أجل استخدامها في مهامها الرسمية، غير أنه من المعلوم أن الأدوات المستوردة في إطار هذه الإعفاءات لا يجوز بيعها في إقليم البلد، إلا إذا كان ذلك وفقا لشروط مقبولة من طرف الحكومة،

ج- معفاة من كل الرسوم الجمركية وحضر وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة لمنشوراتها.

7- على الرغم من أن المفوضية السامية للاجئين لا تطالب، مبدئيا، بالإعفاء من رسوم الإنتاج والضرائب عند البيع التي تدخل في أسعار الممتلكات المنقولة أو العقارية، إلا أنه إذا قامت المفوضية السامية للاجئين من أجل الاضطلاع بمهامها الرسمية بمشتريات هامة يتضمن ثمنها رسوم وضرائب من هذا النوع، فإن الحكومة تتخذ، كلما كان ذلك ممكنا، الترتيبات الإدارية الملائمة قصد إرجاع أو تسديد مبلغ هذه الرسوم والضرائب.

المادة التاسعة
تسهيلات الاتصالات

1-تتمتع المفوضية السامية للاجئين، من أجل اتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة من طرف الحكومة إلى أية حكومة أخرى، بما فيها بعثاتها الدبلوماسية أو أية منظمات حكومية أو دولية أخرى، فيما يخص الأولويات والتعريفات والرسوم على البريد، والبرقيات السلكية والفاكس والمكالمات الهاتفية، والتلغراف والتلكس والتيليكوبي، والوسائل الأخرى للاتصالات وكذلك فيما يتعلق بتعريفات الصحافة بالنسبة للأخبار الصحافية والإذاعية.

2-تضمن الحكومة حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمفوضية السامية للاجئين ولا يمكنها، بالتالي، ممارسة الرقابة على اتصالاتها ومراسلاتها. وتشمل هذه الحرمة -على الخصوص- المنشورات والصور الفوتوغرافية والشفافات والأفلام والتسجيلات الصوتية.

3-للمفوضية السامية للاجئين الحق في استعمال رموز وكذلك إرسال واستقبال مراسلاتها عن طريق البريد أو حقائب مختومة والتي تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات المخولة للبريد والحقائب الدبلوماسية.

4-تضمن الحكومة بأن تتمكن المفوضية السامية للاجئين بشكل فعال، مع الإعفاء من كل الرسوم والضرائب، من تشغيل جهازها للراديو وتجهيزاتها الأخرى للاتصالات والمتضمنة لأنظمة الاتصالات عن طريق الأقمار الاصطناعية وعن طريق الشبكات المستعملة لذبذبات محددة أو منسقة مع السلطات الوطنية المختصة طبقا لأحكام وقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات، السارية المفعول حاليا.

المادة العاشرة
موظفو المفوضية السامية للاجئين

1-يتمتع المندوب ونائب مندوب المفوضية السامية للاجئين، من رتبة عالية، خلال إقامتهما في البلد، بالنسبة لهما وللزوج وكل فرد من أسرتهما يعيش تحت نفقتهما، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها عادة الأعوان الدبلوماسيون. ولهذه الغاية، تضع وزارة الشؤون الخارجية أسماءهم في اللائحة الدبلوماسية.

2-يتمتع موظفو المفوضية السامية للاجئين خلال إقامتهم في البلد بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التالية :

أ- الحصانة القضائية بالنسبة للأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية (بما فيها أقوالهم وكتاباتهم) وذلك حتى بعد انتهاء مهامهم في المفوضية السامية للاجئين،

ب- الحصانة من تفتيش وحجز أمتعتهم الرسمية،

ج- الإعفاء من كل التزام متعلق بالخدمة العسكرية أو أية خدمة إجبارية أخرى،

د- الإعفاء لهم وللزوج ولأفراد أسرتهم الذين يعيشون تحت نفقتهم ولكل شخص آخر يشكل عضوا من أسرهم، من الأحكام المتعلقة بالهجرة ومن إجراءات تسجيل الأجانب،

ه- الإعفاء من كل ضريبة على الرواتب وكل تعويضات أخرى ممنوحة من طرف المفوضية السامية للاجئين،

و- الإعفاء من كل ضريبة على أموالهم الواردة من المفوضية السامية للاجئين،

ز- الدراسة والتسليم السريع، دون مقابل، للتأشيرات والإذن والرخص، إذا كانت ضرورية، وحرية الحركة من أجل التنقل داخل البلد والدخول إليه والخروج منه في الحدود المطلوبة لتنفيذ برامج الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للمفوضية السامية للاجئين،

ح- الحق في الامتلاك والاحتفاظ داخل البلد المضيف بنقود أجنبية وحسابات بالعملة وممتلكات منقولة والحق، عند نهاية الخدمة مع المفوضية، في إخراج الأموال التي يمكن أن يبرروا امتلاكها المشروع من البلد المضيف،

ط- لهم وللزوج وأفراد أسرتهم الذين يعيشون تحت نفقتهم وكل الأفراد الآخرين الذين يشكلون عضواً من أسرهم، نفس الحماية ونفس التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في فترة الأزمة الدولية، عند الإرجاع إلى الوطن،

ي- الحق في الاستيراد، من أجل الاستعمال الشخصي، مع الإعفاء من حقوق الجمارك وكل رسوم أخرى، والإعفاء من كل منع و تقييد على الاستيراد :

- لأثاثهم وأمتعتهم الشخصية في إرسالية واحدة أو عدة إرساليات متفرقة ثم ما يمكن أن يكملوا به -عند الاقتضاء- بما في ذلك العربات ذات محرك، طبقا للتشريع الوطني المطبق على الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في البلد و/أو على أعضاء المنظمات الدولية المقيمين،

- كميات معقولة من بعض المواد المخصصة لاستعمالهم أو استهلاكهم الشخصي وليست مخصصة، في أية حال من الأحوال، لتعطى كهدايا أو يعاد بيعها،

3- يتمتع موظفو المفوضية السامية للاجئين الذين هم مواطنو البلد المضيف أو الذين يقيمون فيه إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة.

المادة الحادية عشر
الأعوان المستخدمون محليا والمؤداة أجورهم بالساعة

إن شروط تشغيل الأعوان المستخدمين محليا تحددها القرارات ذات الصلة والأنظمة والقوانين التي يخضع لها مستخدمو منظمة الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشر
الخبراء في مهمة

يتمتع الخبراء (غير الموظفين المذكورين في المادة 10) عندما يقومون بمهام لفائدة المفوضية السامية للاجئين، خلال مدة هذه المهمة، بما فيها وقت السفر، بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة مهامهم بكل استقلالية. ويتمتعون بصفة خاصة بالامتيازات والحصانات التالية :

أ- الحصانة من التوقيف الشخصي أو الاعتقال وحجز أمتعتهم الشخصية؛
ب- الحصانة القضائية فيما يخص الأعمال التي يقومون بها شخصيا خلال مهامهم (بما فيها الأقوال والكتابات). ويستمر منحهم هذه الحصانة حتى بعد أن ينتهي هؤلاء الأشخاص من القيام بمهام لحساب المفوضية السامية للاجئين؛
ج- حرمة كل الأوراق و الوثائق؛

د- الحق في استعمال الرموز والتوسل بالوثائق والمراسلات عن طريق البريد والحقائب الدبلوماسية المختومة فيما يتعلق باتصالاتهم مع المفوضية السامية للاجئين؛
ه- نفس التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية خلال المهام الرسمية المؤقتة فيما يخص القوانين النقدية أو الصرف؛
و- نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للأعوان الدبلوماسيين فيما يتعلق بالأمتعة الشخصية.

المادة الثالثة عشر
أشخاص يقومون بخدمات لحساب المفوضية السامية للاجئين

ما عدا إذا اتفق الطرفان على تسهيلات إضافية، فإن الأشخاص، غير مواطني البلد المضيف والمشغلين في عين المكان، والذين يقومون بخدمات لحساب المفوضية السامية للاجئين، يتمتعون :

أ- بالتسهيلات من أجل دراسة طلباتهم والتسليم السريع، دون مقابل، للتأشيرات والإذن والرخص الضرورية لأداء مهامهم على الوجه المطلوب؛
ب- تسهيلات الوصول للمستفيدين من أنشطة المفوضية السامية للاجئين وتسهيلات الإرجاع إلى الوطن خلال أزمة دولية؛

المادة الرابعة عشر
رفع الحصانة

إن الحصانات والامتيازات ممنوحة لمستخدمي المفوضية السامية للاجئين، لصالح منظمة الأمم المتحدة والمفوضية السامية للاجئين وليس لصالحهم الشخصي. ويمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يرفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في المفوضية أو خبير في مهمة، في أية حالة، تمنع هذه الحصانة -في رأيه- إقرار العدالة. ويمكن أن ترفع هذه الحصانة دون إلحاق ضرر بمصالح منظمة الأمم المتحدة والمفوضية السامية للاجئين.

المادة الخامسة عشر
تسوية النزاعات

كل نزاع بين المفوضية السامية للاجئين والحكومة يثيره هذا الاتفاق أو يكون له علاقة به ولا يمكن تسويته وديا عن طريق المفاوضات أو أية طريقة أخرى للتسوية، يتم إخضاعه للتحكيم، بطلب من أحد الطرفين. يعين كل طرف حكما ويسمي الحكمان المعينان حكما ثالثا يعين رئيسا. وإذا لم يعين أحد الطرفين، خلال 30 يوما الموالية لطلب التحكيم، حكما، أو لم يتم خلال 15 يوما التي تلي تعيين الحكمين، تعيين الحكم الثالث، فيمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. يجب أن تحصل قرارات الحكام على أصوات اثنين منهم. تحدد مسطرة التحكيم من طرف الحكام وتكون مصاريف التحكيم كما حددها الحكام على نفقة الطرفين، حسب النسبة المحددة من قبل الحكام. ويكون القرار التحكيمي معللا ويقبل من الطرفين كتسوية نهائية للنزاع.

المادة السادسة عشر
أحكام عامة

1. يخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويدخل حيز التنفيذ عندما تتوصل المفوضية السامية للاجئين من الحكومة بإشعار بهذه المصادقة. وفي انتظار هذه المصادقة، يتفق الطرفان على إعطائه مفعولا مؤقتا.

2. يتم تأويل هذا الاتفاق وفقا لموضوعه الأساسي الذي يسعى إلى تمكين المفوضية السامية للاجئين من القيام بصفة كاملة وفعالة بمهمتها الدولية تجاه اللاجئين ومتابعة أهدافها الإنسانية في البلد.

3. ستكون القضايا التي لم يتم التطرق لها صراحة في هذا الاتفاق موضوع مشاورات بين الطرفين وتتم تسويتها باتفاق مشترك. ويدرس كل طرف بعناية وحسن نظر، كل اقتراح في هذا الاتجاه يقدمه الطرف الآخر تطبيقا لهذه الفقرة.

4. يمكن إجراء مشاورات تسعى إلى تعديل هذا الاتفاق بطلب من الحكومة أو المفوضية السامية للاجئين. وتتم التعديلات باتفاق مكتوب.

5. يتوقف سريان مفعول هذا الاتفاق في الستة أشهر الموالية لإشعار كتابي، من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بقراره إلغاء الاتفاق، ماعدا فيما يتعلق بالتوقف العادي لأنشطة المفوضية السامية للاجئين في البلد وتصفية كل ممتلكاتها به.

وإثباتا لذلك، فإن الموقعين أدناه، الممثلين المخول لهما ذلك، من طرف المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من جهة، والحكومة من جهة أخرى، قد وقعا باسم الطرفين، هذا الاتفاق باللغتين العربية والفرنسية.

وللنصين العربي والفرنسي نفس الحجية.

حرر في جنيف بتاريخ 20 يوليو 2007

عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	عن حكومة المملكة المغربية
المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انطونيو ماتويل دي أوليفيرا غوتيريس	الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون عـــمـــر هـــلال